

شهادة

العليه لعقد الواقف ان اختلاف شئ من الشيء لم يرجع
 للنسخة التي تحت يد الناظر واذا قرر جاعدا في الوفاق
 غير الامام والبواب المنصور عليهم بالكتاب المذكور
 يستحقون العلوم المعبر عنهم ام يرجع عليهم الحاكم
 بما ناءوه من العلوم ويقره الحاكم على التقديرين
 على شرط الواقفين واذا اخذ الواقف المذكور امر بعض
 الفرائض حياته وشرط ان يقرون بصحة كل يوم
 في الاخرى اسكان كذا وعشيتة كذا لثقة امانة روجه
 الواقف يقدر الناظر فارقين يقرون علي فبرها
 ولم ينص الواقف على ان يكون الاقرار حصة هذا الا حد
 الثلاثة للجمع بين وظفت سن الاثنى عشر المشروط
 عليهم الفقرة علي فبرها الجمع كون التقنين باطل
 وما الحكم في ذلك **اجاب** تكون الواقف ليس
 بوجوه حيث شرط الواقف لسنه والامام والبواب
 ولا استحقاقا يستعد اهر وعين تعاري واخذنا من
 معاوية بن جندب الوفاق يرجع عليه بما اخذنا اخذوا
 بغير حق واذا انقر الشيخ والامام والبواب في وظيفة
 علي فبر روجه الواقف الامان من ذلك ويستحقه
 كل من معلوم الوظيفتين بالمباشرة **سئل**
 في شخص قال الزوجه انت طالق اكثر من واحدة
 واقدم من تقنين فادان بيع عليه **اجاب** يقع عليه
 ثلاث

ملاق

ثلاث

تلق عليه

King Fahd University of Petroleum & Minerals

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyrighted material